A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.25
22 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، بنما، بوتان، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، غانا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، اليابان:

مشروع قرار

تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[(١)] ويدعوان إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وإلى القضاء عليها، وإلى تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان للنساء والفتيات، مع التأكيد على أن أعمال العنف أو التهديد بالعنف سواء حدثت داخل البيت أو في إطار الجماعات المحلية أو ارتكبتها الدولة أو تغاضت عنها، تبث الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في حياة النساء وتشكل عقبات أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل يدعو إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف ضد الطفلة الأنثى باعتبار أن الفتيات أكثر تأثرا بجميع أنواع العنف،

---

(١) A/CONF.177/20، الفصل الأول.

95-36778 221195 221195

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] أكدا أن العنف الممارس على أساس نوع الجنس وجميع أشكال المضايقة والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي غير المشروع، تتنافى مع كرامة وقيمة المخلوقات البشرية ويجب القضاء عليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي صدر فيه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي جرى التسليم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أهمية التنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشدد على الحاجة لأن تنفذ الحكومات، ومنظمات الجماعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والقطاعان العام والخاص، تنفيذا كاملا، على النحو المناسب، التدابير المبينة في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تحث الحكومات على تخصيص الموارد الملائمة في ميزانياتها، وتعبئة موارد الجماعات المحلية لتمويل الأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ خطط عمل على جميع المستويات المناسبة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٢٤ (ع) من منهاج العمل،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي أيد فيه المجلس القرار ٨ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وحث فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مواضيعها ذات الأولوية وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالعنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع نهج شامل ومتعدد الاختصاصات للاضطلاع بمهمة التشجيع على تخليص الأسر والجماعات المحلية والدول من العنف ضد المرأة، وتأكيد الحاجة لدعم دولي منسق ومعزز لهذا النهج،

---

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تعترف بالدور الحفاز الذي لم ينفك صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة يؤديه في تيسير جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني ومستوى الجماعات المحلية لدعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة بصورة مباشرة وتسمح بتمكينها،

١ - تطلب إلى الصندوق، بوصفه احدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقا للتدابير المبينة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يركز على الاضطلاع بأنشطة على المستوى الوطني ومستوى الجماعات المحلية بوجه خاص، وتطلب من الدول الأعضاء أن تعزز التعاون مع الصندوق تحقيقا لهذه الأهداف؛

٢ - تطلب أيضا إلى الصندوق، لدى الاضطلاع بأي أنشطة ذات صلة، أن يتعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الانسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما يكفل أن تشكل أنشطته جزءا من جهود الأمم المتحدة المبذولة على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٣ - تطلب كذلك إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الانسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يضع في الاعتبار أنشطة هذه الهيئات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛ وتدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى النظر في امكانية إنشاء صندوق استئماني في إطار الهيكل والإدارة القائمين لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بالتشاور مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، دعما للاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاجراءات المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم أيضا هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

- - - - -